

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٤ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (٢ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٣٨٥ و ٣٩٤ و ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥ ٦-٣

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام ١٢١ ومن ٢٢٠ إلى ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥ ١٦-٨

وزارة النقل - هيئة ميناء دمياط : قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ ١٨

هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

٢٣ : إعلانات فقد

- : إعلانات مناقصات وممارسات.....

- : إعلانات بيع وتأجير

- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٢ بشأن طلب إبعاد سودانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / مصطفى عبد الله مصطفى بدر الدين (سودانى الجنسية - مواليد ١٩٦٧/٢/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / حازم على محمد وآخرهم السيدة / نشوى

عبد العاطى على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ حازم على محمد	الدقهلية ١٩٦٥/٩/١
٢	السيد/ عمرو يس حسن	القاهرة ١٩٧٢/٧/١٩
٣	السيد/ شريف عبد السميع إبراهيم	القاهرة ١٩٦٨/١٢/٤
٤	السيد/ محمد عبد النعيم خليل	القاهرة ١٩٧٠/٩/١٠
٥	السيد/ نور يوسف محمد	القاهرة ٢٠٠٥/٦/٢٧
٦	السيد/ خالد إبراهيم عبد العزيز	الشرقية ١٩٧١/٨/٩
٧	السيد/ نبيل محمد محمد	الشرقية ١٩٧٦/١٢/١
٨	السيد/ محمد محمود محمد	الشرقية ١٩٨٧/٦/١
٩	السيد/ محمد محمد صادق	الجيزة ١٩٧٤/١٠/٣
١٠	السيد/ هشام الحسينى فراج	الجيزة ١٩٨٨/١١/٢٤
١١	السيد/ مايكل وليم وهبة	الإسكندرية ١٩٨٧/٢/٢٣
١٢	السيد/ أدهم محمد نزيه محمد	الإسكندرية ١٩٨٣/٤/٢٠
١٣	السيد/ حمدي عبد القادر السباعي	الغربية ١٩٥٢/٦/٢٢
١٤	السيد/ إيهاب إبراهيم جرجس	البحيرة ١٩٤٠/١١/٢٥
١٥	السيد/ محمد أحمد محمد	السويس ١٩٨٠/١٢/١٨
١٦	السيد/ مختار صلاح محمود	بنى سويف ١٩٨٤/٤/٢٨
١٧	السيد/ آدم أحمد حسين	ألمانيا ٢٠٠٣/٥/٢٤
١٨	السيد/ أحمد حاتم رفعت	بريطانيا ١٩٩٤/٢/١١
١٩	السيدة/ رضوى محمد الشحات محمد	المنوفية ١٩٧٦/٩/٢٨
٢٠	السيدة/ دعاء ركابى محمد	القاهرة ١٩٦٦/١٠/١
٢١	السيدة/ نشوى عبد العاطى على	القاهرة ١٩٧٢/٢/١٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد حسن محمود وآخرهم السيدة / مى

فاروق عثمان) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد حسن محمود	الدقهلية ١٩٨٢/١١/٢٥
٢	السيد/ محمد عبده عبد الكريم	الدقهلية ١٩٧٤/١/١٩
٣	السيد/ صلاح سليمان محمد	الدقهلية ١٩٥٩/٦/٢٢
٤	السيد/ محمد عبد السلام محمد	القاهرة ١٩٩٠/٣/٢١
٥	السيد/ محمود عبد العزيز عباس	القاهرة ١٩٧٤/٣/٩
٦	السيد/ زكريا حلمى إبراهيم	القاهرة ١٩٦٩/٨/٦
٧	السيد/ أحمد عبد المعطى السيد	القاهرة ١٩٨٠/٢/١٠
٨	السيد/ حسين عبد المنعم على	القاهرة ١٩٥٩/١٢/١٠
٩	السيد/ يس محمد عبد الحميد	القاهرة ١٩٩٦/٧/٢٤
١٠	السيد/ شيرين نعيم عبد الجليل	القاهرة ١٩٦٧/٦/٥
١١	السيد/ مصطفى محفوظ إبراهيم	الغربية ١٩٨٠/٥/٢٥
١٢	السيد/ خالد زيدان محمد	الغربية ١٩٧٤/٢/١١
١٣	السيد/ عماد عياد حكيم	الشرقية ١٩٩٠/٥/١٥
١٤	السيد/ عماد كمال عبد الرحمن	القليوبية ١٩٧٠/١/٢٦
١٥	السيد/ السيد البدوى حسن حمد	الإسماعيلية ١٩٧٢/٣/١٧
١٦	السيد/ مصطفى فتحى عبد الرحيم	ألمانيا ١٩٩٨/١/٢٦
١٧	السيدة/ ياسمين محمد عبد الحميد	ألمانيا ٢٠٠٠/٦/١٠
١٨	السيدة/ سميرة ناجى أحمد	ألمانيا ١٩٨٨/٣/٢٥
١٩	السيدة/ إيففا مكرم نادر	السودان ١٩٧٦/٨/١٤
٢٠	السيدة/ مريم أمير يواقيم	الغربية ١٩٩٥/٨/٦
٢١	السيدة/ مى فـاروق عثمان	القاهرة ١٩٧٩/١/١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن

أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي

الواقعة بحوض أم الدور الشرقية نمرة (٢) بمسطح (٥ ف ، ٣ ط ، ١٥ س) بناحية

منشأة عباس مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ لصالح الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه

الشرب والصرف الصحي فى هذا الشأن ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الأرض الواقعة بحوض أم الدور الشرقية نمرة (٢) بمسطح (٥ ف ، ط ٣ ، ١٥ س) بناحية منشأة عباس - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ ، وذلك لإقامة محطة معالجة الصرف الصحي ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء مالكيها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالى والمذكرة المرفقة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٢) فى ٢٣ مارس لسنة ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بكفر الشيخ والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨٩٠ لسنة

٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنه - محافظة شمال سيناء
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٢) بالقرار رقم (١٧/٢٠٢٤/٨/٢٥) بكتابه رقم (٤٤١٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٥٣٤) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١

على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود

الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد إعداد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٥٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٤

باعتتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ٤٨٢٥ لسنة

٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا بالضوابط والاشتراطات وقيود

الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٥٣٠) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور محافظة دمياط ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٠٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط ؛

وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٥

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير

المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن

تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن

منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط أرقام ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ٤٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ، ٦٦١ لسنة ٢٠٢٣ ، ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤ ، ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٤ بتجديد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط لعدة مدد متتالية حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٥ - ١/٥) بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط، وذلك حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح. / طارق عدلى عبد الله على

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم قواعد قيد وتداول الكواشف المعملية والتشخيصية

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاوله مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد تنظيم تسجيل وتداول الكواشف المعملية والتشخيصية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل مقابل خدمات إصدار موافقة استيرادية سنوية لمجموعة كواشف تشخيصية (تامة الصنع) ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل مقابل خدمات نظير خدمات فحص وإعادة فحص ملفات الكواشف التشخيصية والمعملية والتي تقدم على شكل مجموعات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار فى شأن تنظيم قواعد قيد وتداول الكواشف المعملية والتشخيصية .

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار على الطلبات المقدمة للحصول على الرخصة التسويقية والموافقات الاستيرادية للكواشف المعملية والتشخيصية .

(المادة الثالثة)

تمنح الكواشف المعملية والتشخيصية المقيدة طبقاً لأحكام هذا القرار رخصة تسويقية لمدة ٥ سنوات (خمس سنوات) ، تجدد بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة بالإدارة المركزية للمستلزمات الطبية خلال الستة أشهر الأخيرة من صلاحية رخصة القيد التسويقية .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالمدد والمواعيد المحددة بالدليل التنظيمى الصادر نفاذاً لأحكام هذا القرار للحصول على الرخصة التسويقية على وفق تصنيف الكواشف المعملية والتشخيصية، يحظر تداول أو استيراد الكواشف المذكورة إلا بعد حصولها على الرخصة التسويقية من الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية الدليل التنظيمى الخاص بهذا القرار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العمل به ، على أن يتضمن الآليات التنفيذية المجمعة لكافة القواعد والإجراءات وموضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار والمهل الممنوحة للمصانع

والشركات لتطبيق أحكامه، وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة، كما يراعى مصدر الدليل التنظيمى تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل، ووفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية ومستجدات العلم ذات الصلة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



إعلانات فقد

قسم ثان ٦ أكتوبر - مديرية أمن الجيزة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤١٣٧٣) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مستشفى رمد بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١٠٠٢) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

مركز شرطة الصف - مديرية أمن الجيزة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٨٤٤٥) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٤/٢ - ٢٠٢٤/٢٥٧٠٨

